الأمم المتحدة

A/63/366

الجمعية العامة

Distr.: General
19 September 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٢ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دوربان

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دوربان

تقرير الأمين العام*

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٢

ثانيا - المساهمات الواردة ٣

الدول الأعضاء ٣

ثالثا - آخر المستجدات المتعلقة بالأنشطة ١٤

ألف - آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ١٥

باء - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٨

رابعا - الاستنتاجات ٢١

* يقدم هذا التقرير بعد الموعد المقرر لتضمينه أحدث ما ورد من المعلومات.

221008 221008 08-51183 (A)

أولا – مقدمة

١ – يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠/٦٢ الذي أقرت الجمعية في الفقرة ٦ منه بأن ''العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر''. وشددت الجمعية في الفقرة ٨ على ''أن الدول مسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، لمنع مرور هذه الجرائم بلا عقاب ولكفالة سيادة القانون''.

٢ – وفي هذا الصدد، حثت الجمعية في الفقرة ٩ ''جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان''. وذلك هو السياق الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرة ٥٣، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار.

٣ – وهذا التقرير مسبوق بالتقرير (A/62/480) الذي قدمه الأمين العام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١ وتناول فيه الجهود العالمية المبذولة خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧ لتنفيذ القرار ومتابعة إعلان وبرنامج عمل دوربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١.

٤ – ويوجز هذا التقرير المعلومات التي وردت عن الأنشطة المضطلع بها. ويذكر أنه عند إعداد التقرير، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية تطلب فيها موافاتها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه بمعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٦٢.

٥ – وتلقت المفوضية، استجابة لطلبها، مساهمات من ١٣ دولة عضواً هي إسبانيا والبوسنة والهرسك وتونس وجامايكا وجمهورية إيران الإسلامية وجورجيا ورومانيا وسلوفاكيا وسويسرا وكرواتيا ولبنان والمكسيك واليابان. ولم ترد مساهمات من هيئات

الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أو المنظمات غير الحكومية. ويرد في هذا التقرير موجز للمعلومات التي وردت من الدول الأعضاء. ويمكن الاطلاع على النص الأصلي للمساهمات في الأمانة العامة.

ثانيا – المساهمات الواردة

الدول الأعضاء

البوسنة والهرسك

٦ – أفادت البوسنة والهرسك بأن دستورها ينص صراحة على حظر التمييز العنصري. فهي تلتزم بمبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشكل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من دستورها وتنطبق مباشرة على نظامها القانوني. وتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها ١٤ بأن ''يكفل التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية بدون أي تمييز بسبب نوع الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر''. ووفقاً للبوسنة والهرسك، يتمتع كل الأشخاص المقيمين على أراضيها بحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية. وعند تنفيذ السياسات الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري، تتخذ البوسنة والهرسك إجراءات على المستوى التشريعي والقضائي والإداري.

٧ – وقدمت البوسنة والهرسك، بوصفها طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تقريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٥ (انظر CERD/464/Add.1). وبعد أن فحصت اللجنة التقرير، قدمت توصيات مفصلة إلى البوسنة والهرسك في ملاحظاتها الختامية كانت هذه الأخيرة تعتزم الرد عليها في تقريرها الدوري الثاني عن تنفيذ الاتفاقية. وتلقت المفوضية التقرير الدوري الثاني للبوسنة والهرسك في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

كرواتيا

٨ – أفادت كرواتيا بأن دستورها يحظر التمييز على أساس العنصر، أو لون البشرة، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو التعليم، أو الوضع الاجتماعي أو خصائص أخرى. ولا يجوز أن تقيد الحريات والحقوق إلا بموجب القانون لحماية حريات

وحقوق الأفراد الآخرين والنظام القانوني والأخلاق والصحة العامة. وينبغي لأي تقييد للحرية أو الحقوق أن يكون مطابقاً لطبيعة الحاجة إلى هذا التقييد في كل حالة على حدة.

٩ - وأفادت كرواتيا 'أيضاً' بأن المادة ٣٩ من دستورها تنص على أن أي تحريض على الحرب أو اللجوء إلى العنف أو الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية أو أي شكل من أشكال التعصب محظور ويخضع لعقوبات جنائية. وتضمن المساواة مواد أخرى في الدستور كذلك (المواد ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٣٣ و ٤٤-٤٧).

١٠ - ووفقاً لكرواتيا، يُحظر التمييز بموجب قانون الجنايات، وقد خضعت المعاقبة على التمييز بواسطة التشريعات الجنائية لمجموعة من التغييرات الهامة. وفي هذا الصدد، جرى تعديل المادة ١٧٤ من القانون الجنائي في عدة مناسبات (٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦). وتم توسيع نطاق التوصيف القانوني للجريمة بشكل كبير. كما تم توسيع الأسس التمييزية لتشمل الدين أو اللغة أو الاقتناع السياسي أو غير السياسي، أو الملكية، أو المولد، أو التعليم، أو الوضع الاجتماعي، أو التوجه الجنسي، أو غيرها من الخصائص. وتنص المادة ١٧٤ علاوة على ذلك على معاقبة الانتهاكات بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى.

١١ - وأكدت كرواتيا أيضاً أن قانون العمل يحظر التمييز في العمالة. ويضع قانون المساواة بين الجنسين الأساس العام لحماية المساواة بين الجنسين وتعزيزها؛ ويحظر قانون زواج الأشخاص من نفس الجنس أي شكل من أشكال التمييز، المباشر أو غير المباشر، على أساس التوجه الجنسي، ويُعتبَر التحريض على التمييز تمييزاً كذلك. ويحظر القانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات الوطنية أي شكل من أشكال التمييز القائم على انتماء الأشخاص إلى أقلية وطنية.

جورجيا

١٢ - أفادت جورجيا بأن المادة ١٤ من دستورها تنص على أن كل الأشخاص داخل أراضي جورجيا متساوون أمام القانون بغض النظر عن العنصر أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، الخ. ويمكن لكل الأشخاص، بغض النظر عن العنصر أو الجنسية أو النشاط العرقي، أن يتمتعوا بالحقوق والضمانات القانونية على أساس المساواة ودون تمييز.

١٣ - وتجرم المادة ١٤٢ من القانون الجنائي لجورجيا التمييز العنصري بوصفه فعلاً يرتكب بنية التحريض على الكراهية أو النزاعات الوطنية أو العنصرية، أو إهانة الكرامة الوطنية،

أو تقييد حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، أو منح مزايا على أساس العنصر أو لون البشرة أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القومي أو العرقي. ويعاقب على ذلك بالحرمان من الحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ويعاقب على نفس الفعل، إذا ارتُكب مع استخدام العنف الذي يعرض الحياة أو الصحة للخطر، أو مع التهديد بهذا العنف، أو من خلال استغلال المنصب الرسمي، بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات. ويُعاقب على نفس الفعل الجنائي إذا ما ارتكبته مجموعة من الأشخاص أو أدى إلى خسارة بشرية أو إلى أي نتائج خطيرة بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين أربع وسبع سنوات. ويجرم القانون علاوة على ذلك الاضطهاد على أساس الرأي أو الدين أو المعتقد أو بسبب الأنشطة السياسية أو الدينية أو المهنية أو العلمية (المادة ١٥٦). ويُعتبر التعصب القائم على العنصر والدين والجنسية والنشاط العرقي ظروفاً مشددة فيما يتعلق بالسلوك الجنائي.

١٤ - وأفادت جورجيا بأن حكومتها اعتمدت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ خطة عمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ تتناول التدابير المتعين اتخاذها تنفيذا لسياسات المساواة بين الجنسين. وقد انضمت جورجيا إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وهي تعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولاية جورجيا الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكها أي حق منصوص عليه في الاتفاقية آنفة الذكر.

جمهورية إيران الإسلامية

١٥ - أفادت جمهورية إيران الإسلامية بأن أخطر مظاهر انتكاس حملة مكافحة العنصرية تبدّى في تصاعد أعمال العنف المرتكبة بدافع العنصرية وكره الأجانب التي استهدفت جماعات عرقية وثقافية ودينية. وتقول إيران إن ظهور أشكال جديدة من التمييز يؤثر أيضا على نحو سلبي في مكافحة الإرهاب ويهمش إعلان وبرنامج عمل دوربان.

١٦ - وبالنظر إلى الأهمية التي توليها جمهورية إيران الإسلامية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فقد استضافت في الفترة من ٩ إلى ٢١ شباط / فبراير ٢٠٠١ الاجتماع التحضيري الآسيوي لمؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفيما يتعلق بمؤتمر استعراض دوربان، أكدت جمهورية إيران الإسلامية أنها تضطلع بدور نشط في عملية التحضير له بوصفها عضوا في مكتب اللجنة التحضيرية.

١٧ - وفيما يتعلق بالمجتمع الإيراني، ذكرت الحكومة أن المادة ١٩ من الدستور تنص على أن ''أبناء شعب جمهورية ايران الإسلامية يتمتعون بحقوق متساوية بغض النظر عن الأصل

العرقي أو القبلي، وأنه لا مجال لأن يكون لأحدهم فضل على آخر على أساس اللون، والأصل العرقي، واللغة. ذلك أنها تسعى إلى كفالة إعمال هذه المبادئ من خلال سياساتها وإجراءاتها. وانسجاما مع ما تبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد اتخذت تدابير مختلفة، من بينها مطالبة القضاة بأن يمتنعوا في أداء مهامهم عن استخدام ألفاظ أو عبارات تهكمية مهينة قد تؤذي مشاعر من يسمعها.

١٨ - وتم اعتماد وثيقة بشأن القضاء على الفقر تهدف إلى التخفيف من إملاق الفئات الضعيفة مثل كبار السن والنساء، والمعوقين، والأطفال المشردين. وتم أيضا اتخاذ تدابير تهدف إلى تحسين المستويات المعيشية والنهوض بالجماعات العرقية، ولا سيما في ميدان التعليم. وأفادت الحكومة بأنه يجري توفير التعليم انطلاقا من مبادئ المساواة. فبموجب القوانين القائمة، يحق لجميع الطلاب الاستفادة من جميع التسهيلات التعليمية في البلد بصرف النظر عن الجنس، و اللغة، والأصل العرقي، والجنسية.

جامايكا

١٩ - ذكرت جامايكا أن ما جُبلت عليه من تسامح عرقي يضرب بجذوره في تركيبتها السكانية المؤلفة من أصول عرقية عدة. وهذا ما يؤكده الشعار الوطني ''شعب واحد وليد عدة شعوب''. وتقول الحكومة إن العنصرية والتمييز العنصري لا يظهران في جامايكا بنفس الدرجة من الوضوح التي يظهران بها في بلدان أخرى. وعموم القول إن أهم مظهر معاصر من مظاهر العنصرية يكمن في العلاقات الاقتصادية والتوزيع غير المتكافئ للثروة. ولذا، فإن عدم وجود مظاهر عنصرية و تمييز عنصري مكشوفة في جامايكا هو الذي يفسر غياب آليات أو هياكل رسمية تنشأ خصيصا للقضاء عليهما.

٢٠ - أما فيما يتعلق بالأحكام القانونية العامة، فإن دستور جامايكا ينص في فصله الثالث على كفالة الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص في جامايكا وحمايتها بصرف النظر عن العنصر، أو الأصل، أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة أو الجنس، رهنا فقط باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم والمصلحة العامة. وتشمل الحقوق الأساسية الحق في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي، والتمتع بالملكية وبحماية القانون، وحرية الضمير، والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ واحترام الحياة الخاصة والأسرية. وتحمي المادة ٢٤ من الدستور من التمييز المبني على أسس شتى. فهي تنص على عدم جواز تعرّض شخص لمعاملة تمييزية من جانب شخص يتصرف بموجب قانون مكتوب أو أثناء أدائه مهام وظيفة عامة أو سلطة عامة.

٢١ - وتقول جامايكا إن الحقوق والحريات الممنوحة بموجب الدستور، بما في ذلك حرية التعبير، مكفولة ومحمية رهنا باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم والمصلحة العامة. ولذا، فإن مما يجدر ذكره أن محتويات برامج محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية تراقبها لجنة الإذاعة في جامايكا. وأفادت سلطات جامايكا بأنه فيما يتعلق بمعاداة السامية وكراهية العرب ورهاب الإسلام، لم تلاحظ ظهور حركات تقوم على أسس عنصرية وأفكار تمييزية. وذكرت الحكومة أيضا أنها طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأن هناك جهودا جارية لكفالة تقديم التقارير الدورية إلى اللجنة في المواعيد المقررة، والنظر في توصيات اللجنة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما، لا تزال جامايكا ملتزمة بالعمل على تنفيذهما التام، وستواصل تقييم التقدم المحرز على المستوى الوطني في أعمال التحضير لمؤتمر استعراض دوربان لعام ٢٠٠٩. وقد شاركت في الآونة الأخيرة في المؤتمر الإقليمي الذي عقدته بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في برازيليا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في إطار التحضير لمؤتمر استعراض دوربان.

٢٣ - وتنفيذا لإعلان وبرنامج عمل دوربان، قادت جامايكا مع بلدان أخرى من الجماعة الكاريبية المبادرة التي دعت إلى اعتماد قراري الجمعية العامة ١٩/٦١ و ١٢٢/٦٢ اللذين أعلنت فيهما الجمعية ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، ودعت فيهما الأطراف المهتمة إلى المساهمة في صندوق التبرعات لإقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة إقرارا بالمأساة واعتبارا للإرث الذي خلفه الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. ويتفق القراران مع الفقرتين ١٠١ و ١٠٢ من إعلان دوربان الرامي إلى التصدي للإرث الذي خلفه الرق والإسهام في وإكرام ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق.

اليابان

٢٤ - أفادت حكومة اليابان بأنها انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٩٥. وأعربت عن عزمها على مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عملا بالاتفاقية. وتنص المادة ١٤ من دستور اليابان على أن جميع الناس متساوون بموجب القانون. وذكرت اليابان أيضا أنها طرف في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحظران التمييز المبني على أسس شتى.

واستنادا إلى الالتزام المنوط باليابان بموجب دستورها والعهدين، فإنها تعمل جاهدة على بناء مجتمع خال من أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو العرقي. وستواصل اليابان بذل الجهود لإقامة ذلك المجتمع الذي يتمتع فيه كل شخص بالاحترام كفرد ويتسنى له تحقيق ذاته على نحو كامل.

٢٥ - وأفادت الحكومة أيضا بأن القانون الجنائي يعاقب على نشر وإبداء أي أفكار عنصرية تسيء إلى شرف أو سمعة فرد أو مجموعة. ويعاقب القانون الجنائي أيضا على أي أعمال عنف ترتكب بدافع أو بقصد التمييز العنصري.

لبنان

٢٦ - ذكر لبنان أن الدستور يشمل ضمانات لمنع التمييز وتحقيق المساواة للجميع. ولبنان هو أحد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة. ومن ثم، فإنه ملتزم بمبادئ الأمم المتحدة المبينة في الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والمنعكسة في جميع مناحي الحياة في لبنان.

٢٧ - وذكر لبنان أن قانونه الجنائي لا يجرم العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حيث إنه لا يوجد تعريف محدد تحت هذا المسمى. غير أنه إذا ما أقام ضحايا العنصرية والتمييز دعاوى، فإنها تقبل على أساس الدستور والتشريعات. فالعنصرية بتعريفها الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ليس لها وجود على نطاق كبير في لبنان. وذكر لبنان أيضا أن المشاكل المتصلة في لبنان بالعمال المهاجرين الذين يخدمون في المنازل ينبغي ألا تربط بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب.

المكسيك

٢٨ - ذكرت حكومة المكسيك أنها اعتمدت تدابير تشريعية و إدارية هامة جدا لمكافحة العنصرية. ففيما يتعلق بالتدابير التشريعية ، عدلت في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ المادة ١ من الدستور بأن أدرجت فيها فقرة تحظر التمييز المبني على أسس شتى، بما فيها الدين، أو الأصل القومي أو الإثني، ونوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة، والصحة، والطبقة الاجتماعية، والحالة المدنية. وفي عام ٢٠٠٣، اعتمد القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه. ويعرف هذا القانون التمييز في مادته الرابعة بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يقوم على أسس شتى، ويشمل ذلك أي مظهر من مظاهر كراهية الأجانب ومعاداة السامية.

٢٩ - وذكرت الحكومة أيضا أنه تنفيذا لهذا القانون، أنشئ المجلس الوطني لمنع التمييز. وتتمثل ولاية هذا المجلس في تنسيق السياسات التي تنتهجها الحكومة الاتحادية لمناهضة

للتمييز. وقد أنشأ المجلس عدة برامج لمناهضة التمييز. وهو يدعم إجراء تغييرات تشريعية لصالح ضحايا التمييز. ويقوم المجلس حاليا بوضع برنامج لمناهضة التمييز سيغطي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، عدل في عام ٢٠٠٨ القانون العام المتعلق بالسكان بحيث لا يوضع المهاجرون بدون أوراق رسمية تحت طائلة القانون ولا يُسمح بإنشاء مراكز للحبس الاحتياطي.

٣٠ - وشددت الحكومة في معرض إشارتها إلى تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل دوربان أيضا، على أن ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتمثل في تلقي الشكاوى من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أشارت حكومة المكسيك إلى مشاركتها النشطة في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض دوربان وأفادت بأنها شاركت في المؤتمر الإقليمي الذي عقدته بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار التحضير لمؤتمر استعراض دوربان.

رومانيا

٣١ - أفادت حكومة رومانيا بأن دستورها بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٣، ينص على المساواة بين المواطنين، دون أي تمييز قائم على العنصر، أو الجنسية، أو الأصل العرقي، أو اللغة، أو الدين، أو الجنس، أو الرأي، أو الانتماء السياسي، أو الثروة، أو الأصل الاجتماعي. ووفقا للمادة ٢٠ من الدستور، يكون للدستور أو القوانين الوطنية، متى تضمنت أحكاما أنسب في مجال حقوق الإنسان، الأولوية على الأنظمة الدولية القائمة في هذا المجال.

٣٢ - ووفقا لما أفادت به رومانيا، فإن المرسوم الحكومي المتعلق بمنع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها (٢٠٠٠/١٣٧) يمثل معلما بارزا في التشريعات القائمة في مجال مكافحة التمييز. فهو يقدم تعريفا شاملا لمفهوم ''التمييز'' على أنه أي تفرقة أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل قائم على العنصر، أو الجنسية، أو الأصل العرقي، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي، أو المعتقدات، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو العمر، أو الإعاقة، أو الإصابة بمرض مزمن غير معد، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو الانتماء لإحدى الفئات المحرومة، أو أية معايير أخرى يكون غرضها أو أثرها تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة في المجال السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو غيرها من مجالات الحياة العامة.

٣٣ - وأكدت رومانيا أنها أصبحت طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٧٠. وفي عام ٢٠٠٢، أعلنت رومانيا، وفقا للمادة ١٤ (١) من الاتفاقية أنها تعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة

الشكاوى المقدمة من الأشخاص الخاضعين لولاية رومانيا الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات أي من الحقوق المبيّنة في الاتفاقية. وأكدت رومانيا أنها بذلت جهودا كبيرة لتنفيذ الاتفاقية، ولتحويل إعلان وبرنامج عمل دوربان إلى ممارسة. وتجسدت هذه الجهود، من جهة، في اعتماد إطار تشريعي شامل ومتسق، ومن جهة أخرى، في إنشاء عدة مؤسسات ذات صلاحيات في مجال مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وأية أشكال أخرى من عدم التسامح.

٣٤ - وأفادت رومانيا بوضع وتنفيذ مجموعة من السياسات الاستراتيجية والعامة بغية تعزيز التنوع وتكافؤ الفرص، ومنع ومكافحة جميع أشكال التمييز، والفقر، والتهميش. وتتضمن هذه الاستراتيجيات تدابير محددة، تشمل إجراءات إيجابية، لصالح الجماعات المحرومة والضعيفة. وللحصول على الحماية القانونية وسبل الانتصاف - يمكن لضحايا التمييز اللجوء إلى شبكة واسعة من المؤسسات القضائية وشبه القضائية وغيرها من المؤسسات. ولكل شخص الحق في رفع الدعاوى أمام المحاكم، دفاعاً عن حقوقه وحرياته ومصالحه المشروعة. وبإمكان أي شخص تقديم شكاوى إلى المجلس الوطني لمكافحة التمييز أو إلى أمين المظالم.

٣٥ - وفي رومانيا، تتمثل الأشكال الأكثر شيوعا من التمييز العنصري في المظاهر التمييزية على أساس الانتماء العرقي، التي تستهدف بشكل رئيسي أقلية الروما، فضلا عن المواقف التمييزية في مجال الرياضة، وبشكل خاص خلال مباريات كرة القدم.

٣٦ - وأفادت رومانيا أيضا بأن المادة ٣٠ من الدستور تنص على حرية التعبير، لكنه يمكن أن تخضع هذه الحرية لبعض القيود، تتعلق، بشكل خاص، بحظر التحريض على الكراهية العنصرية. وبموجب قانون العقوبات فإن ''التحريض على التمييز'' (أيُّ تحريضٍ على الكراهية على أساس العنصر، أو القومية، أو الأصل العرقي، أو اللغة، أو الدين، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الرأي، أو الانتماء السياسي، أو المعتقدات، أو الملكية، أو الأصل الاجتماعي، أو العمر، أو العجز، أو الإصابة بأمراض مزمنة غير معدية، أو الإصابة بمرض نقص المناعة البشرية) يعاقب عليه القانون بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٣ سنوات أو بفرض غرامة.

سلوفاكيا

٣٧ - أفادت سلوفاكيا أن جميع الناس، بموجب الدستور، أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق. والحقوق والحريات الأساسية مكفولة في سلوفاكيا لجميع الأفراد بصرف النظر عن حالتهم. وتلتزم سلوفاكيا التزاما تاما بمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٨ - وذكرت سلوفاكيا أنها من بين الدول التي شاركت بفعالية في المفاوضات التي جرت في مؤتمر دوربان العالمي عام ٢٠٠١. ومنذ المؤتمر، ركزت سلوفاكيا جهودها على التنفيذ الكامل لتوصيات برنامج عمل دوربان المتفق عليها. وأكدت سلوفاكيا إنه وقد انقضت سبع سنوات على اعتماد البرنامج المذكور ينبغي أن يركز مؤتمر استعراض دوربان على استعراض تنفيذ البرنامج، وتبادل أفضل الممارسات وتحديد التحديات الرئيسية.

٣٩ - وأفادت سلوفاكيا كذلك أن الحكومة أدمجت منذ انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، مبادئ الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، بما فيها حظر التمييز والقضاء على جميع أشكال التعصب، عن طريق مواءمتها مع قوانينها الوطنية وتنفيذ برامج الاتحاد الأوروبي وغيرها من أنشطته الرامية إلى تعميم مراعاة تلك المبادئ.

٤٠ - ووفقا لما أفادت به سلوفاكيا، فإن ظهور أشكال معينة من التمييز أمر يدعو إلى الأسف العميق. إلا أن المجتمع الدولي وجد، في سياق إعلان وبرنامج عمل دوربان، استراتيجية عالمية لمحاربة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، وهي استراتيجية تتوافق حولها الآراء على نطاق واسع وينبغي عدم تقويضها. وأضافت سلوفاكيا أنه على الرغم من أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب لا تزال موجودة في مجتمعها، فإنه يشهد تحولا كبيرا من حيث تزايد حساسيته تجاه هذه المسائل وضرورة القضاء عليها.

٤١ - وأشارت سلوفاكيا إلى خطة العمل التي تتبعها في منع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب والتعصب، التي تمثل الوسيلة الأساسية لحكومة سلوفاكيا في مجال منع العنصرية والتمييز وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب والقضاء عليها. ويتمثل الغرض من خطة العمل في تنفيذ كل من الالتزامات المحلية والدولية من أجل بناء دولة ديمقراطية يسودها التسامح.

إسبانيا

٤٢ - قدمت حكومة إسبانيا معلومات عن الأنشطة التي قامت بها لتنفيذ برنامج عمل دوربان. وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية بشكل خاص، أفادت إسبانيا بأن النشرة التوجيهية الأوروبية 2000/43/EC المعنونة ''تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بصرف النظر عن أصلهم العنصري أو العرقي'' قد جرى دمجها على الصعيد الوطني من خلال القانون ٢٠٠٣/٦٢ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤٣ - وبالإشارة إلى إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة ومستقلة وإرساء إجراءات وساطة وتوطيدها، ذكرت إسبانيا في تقريرها أن الحكومة أنشأت في عام ٢٠٠٧ مجلس تعزيز المساواة في التعامل وعدم التمييز، الذي تتمثل ولاية أمانته في مساعدة ضحايا التمييز المباشر وإجراء دراسات وتحليلات في ذلك المجال. وقدمت إسبانيا أيضا تفاصيل تتعلق بخطتها الاستراتيجية للمواطنة والإدماج للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠. وبموجب هذه الخطة، تُجرى دراسات عن ظاهرة العنصرية وكره الأجانب ورهاب الإسلام. وجرت أيضا بموجب الخطة حملات تثقيف وتوعية ووُضِع دليل بشأن تدريب قوات الأمن التابعة للدولة.

سويسرا

٤٤ - ترى سويسرا أن التمييز العنصري يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان. ومن هذا المنظور، لا يمكن أن تقتصر مكافحة العنصرية على التصديق على الاتفاقيات الدولية فحسب، بل تتطلب أيضا، أن تبذل كل دولة جهودا سياسية مستمرة. وفي ضوء ذلك، لم تكن مشاركة سويسرا في المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ بداية عملية ما أو نهايتها. فقد ظلت على امتداد السنين، تنجز على صعيد الاتحاد والكانتونات، والبلديات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص أعمالا هامة في منع التمييز وتوعية ضحاياه. إلا أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لحماية الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا له. ومن الخطوات المهمة، في هذا الصدد، تقييم التدابير القائمة، وتعزيز التدابير التي أثبتت كفاءتها ووضع تدابير جديدة حسب الضرورة وحيثما تسنى استنادا إلى إعلان وبرنامج عمل دوربان.

٤٥ - وعقب مؤتمر دوربان العالمي، أنشئت سويسرا دائرة مكافحة العنصرية. وهي ترتبط بوزارة الداخلية الاتحادية، وهي الجهة المختصة، على مستوى الإدارة الاتحادية بجميع المسائل ذات الصلة بمكافحة العنصرية، ومعادة السامية، وكره الأجانب. وهي تقدم المساعدة المالية للمشاريع التدريبية في حقل التربية، والتوعية بالعنصرية ومنعها، مستهدفة بذلك العنصرية على نحو مباشر.

٤٦ - وتضع الدائرة نظماً لرصد العنصرية بغية تقييم مدى كره الأجانب والتمييز. وتعتمد، في هذا الصدد، على وسائل وطرائق جمع البيانات التي حددتها بالفعل السلطات العامة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وتتوخى تطوير وسائل جديدة بالتعاون مع شركاء مختلفين. ولكي يحوز نظام للرصد من هذا القبيل مجموعة كاملة من الوسائل يمكن أن تسهل رصد العنصرية والتمييز، وكره الأجانب على نحو واف، يجب أن يجتمع لديه عدد من العناصر من بينها بيانات بنيوية (مؤشر الإدماج، وإحصاء حالات التمييز العنصري)؛ والرأي

العام المستقى من القطاع الخاص أو القطاع العام؛ وتقييم لآثار التدابير المتخذة في مجال مكافحة العنصرية وأيضا في مجال الإدماج.

٤٧ - ويرى الاتحاد السويسري أن مؤتمر استعراض دوربان يجب أن يركز، في المقام الأول، على تقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان قبل أن يضع قواعد تكميلية. وفيما يتعلق بآليات متابعة دوربان، من المبكر جدا إجراء تقييم لها؛ إلا أن سويسرا مقتنعة بأن أي مسعى من ذلك القبيل سيفضي إلى نتائج بناءة ومرضية لجميع الجهات صاحبة المصلحة.

تونس

٤٨ - أفادت تونس بأن مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري تشكل مبدأ أساسيا في القانون التونسي؛ بل إنه أمر مطلق ولا يمكن الانتقاص منه. ويدعو الدستور التونسي المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩ في ديباجته إلى الحظر المطلق للتمييز العنصري. وتنص المادة ٦ من الدستور على أن جميع المواطنين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات؛ وأنهم سواسية أمام القانون. وينص الدستور أيضا على أن الأحزاب السياسية يجب أن تلتزم برفض جميع أشكال العنف، والتعصب، والعنصرية والتمييز. ولا يمكن لأي حزب سياسي استخدام انتمائه العرقي في نقل أيديولوجياته.

٤٩ - أفادت الحكومة أيضا أن تونس قد صادقت على الاتفاقيات الدولية التي تدين التمييز العنصري بهدف مضاعفة الجهود التي تبذل على الصعيد العالمي لمكافحة العنصرية. وفي هذا الصدد، أشارت الحكومة إلى تصديقها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.

٥٠ - وذكرت تونس، أن التعليم يشكل أنجع وسيلة لغرس فضائل الأخوة في المجتمع. فالتعليم حق أساسي مكفول لجميع التونسيين دون أي تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين. ونظام التعليم في تونس يحمل رسالة تدعو لعدم التمييز وللحرية.

٥١ - وفيما يتعلق بحرية التعبير، أفادت تونس بأن مدونة قواعد سلوك وسائط الإعلام تنص على فرض عقوبات على الأشخاص الذين يستخدمون وسائط الإعلام لنشر الكراهية العنصرية. والعقوبات تتناسب مع أثر الدعاية لكراهية الأجانب التي تبثها وسائط الإعلام. وخلافا لجريمة التشهير والانتهاكات المرتكبة ضد الأفراد التي لا يمكن المحاكمة عليها إلا على أساس شكاوى ضحايا، تسمح مدونة قواعد سلوك وسائط الإعلام بالمحاكمة تلقائيا بناء

على طلب من النيابة العامة عندما يُرتكب التشهير أو الانتهاكات ضد فئة من الناس تنتمي إلى سلالة ما بهدف التحريض على الكراهية.

ثالثا – آخر المستجدات المتعلقة بالأنشطة

٥٢ – فيما يلي موجز لمختلف التطورات التي حدثت خلال العام المشمول بالتقرير فيما يتعلق بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان والأعمال التحضيرية لمؤتمر دوربان الاستعراضي.

٥٣ – في عام ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٦١ عقد مؤتمر لاستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان في عام ٢٠٠٩. وتحقيقا لهذه الغاية، طلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يتولى التحضير لذلك المؤتمر وأن يقوم، بصياغة خطة محددة ويقدم ابتداء من عام ٢٠٠٧ معلومات عن آخر المستجدات وتقارير سنوية عن هذه المسألة. ويعمل مجلس حقوق الإنسان بصفته اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض دوربان.

٥٤ – وعقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض دوربان دورتها التنظيمية في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وفقا للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في الفقرة ٣٣ من قرارها ١٤٩/٦١، وعن مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ٢ من قراره ٢/٣.

٥٥ – واعتمدت اللجنة التحضيرية، في جلستها التاسعة المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، المقرر ل.ت. ١٣/١ وعنوانه ”أهداف مؤتمر استعراض دوربان“. وقررت اللجنة التحضيرية، على أساس إعلان وبرنامج عمل دوربان وقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣، أن أهداف المؤتمر آنف الذكر ستكون كما يلي:

’١‘ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان وتقييمه من جانب جميع أصحاب المصلحة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بما يشمل تقييم المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال عملية جامعة يتوخى فيها الشفافية والتعاون، وتحديد تدابير ومبادرات عملية لمكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها تعزيزا لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان؛

’٢‘ تقييم مدى فعالية آليات متابعة دوربان القائمة وغيرها من آليات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول مسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية تعزيز تلك الآليات؛

'٣' التشجيع على تصديق الجميع على الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها، وإيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

'٤' تحديد وتبادل الممارسات الجيدة التي تحققت في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/62/375، المرفق ١، التذييل).

٥٦ - وجرت الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض دوربان في جنيف في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. وشمل جدول أعمالها تقديم جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر آنف الذكر، وتقارير الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على المستويات الدولي والإقليمي والوطني، واستعراض التقارير، والدراسات وغيرها من الوثائق التي ستطرح على اللجنة التحضيرية ومؤتمر استعراض دوربان ومساهمات هيئات وآليات حقوق الإنسان ومشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض دوربان. وتحقيقا لهذه الغاية أعدت مساهمات مختلفة وقدمت إلى اللجنة التحضيرية.

ألف - آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات

المقررون الخاصون وآليات حقوق الإنسان

٥٧ - طلبت اللجنة التحضيرية في مقررها ١٠/١ الذي اعتمدته في دورتها الأولى (انظر A/62/375) إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان بما فيها الإجراءات الخاصة الأخرى، مساعدة اللجنة التحضيرية من خلال استعراض التوصيات وتقديمها بوصفها مساهمات في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي. وبعد استلام استبيان أرسلته مفوضية حقوق الإنسان وفقا لهذا المقرر، قدم المكلفون بولايات والمقررون الخاصون مساهمات.

٥٨ - وقدم المكلفون بولايات[١] في مساهمتهم (A/CONF.211/PC/WG.1/5) ردودهم على الأسئلة الستة الواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، التي عممتها مفوضية حقوق الإنسان. وفي ردودهم، ركزوا بصفة خاصة على القضايا والمواضيع ذات الصلة بولاياتهم، وأسسوا ردودهم على الخبرة التي اكتسبوها من خلال تنفيذ المهام الأساسية المتصلة بولاياتهم.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

٥٩ - اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري خلال دورتيها الثانية والسبعين التي عقدت في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ والثالثة والسبعين، التي عقدت في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ملاحظات ختامية وتوصيات بشأن ١٥ تقريرا دوريا قدمتها الدول الأطراف إلى اللجنة، بعد أن أجرت حوارا مع وفد حكومي من كل من تلك الدول. وقامت اللجنة بمتابعة تنفيذ توصياتها ذات الصلة من خلال المراسلات المستمرة مع الدول الأطراف المعنية، وشجعت الدول الأطراف التي تأخرت طويلا في تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية على بذل الجهود لإعداد التقارير. وذكّرت اللجنة كل دولة من الدول الأطراف التي أجرت معها حوارا بشأن تنفيذ الاتفاقية بضرورة مواصلة مراعاة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل دوربان فيما تبذله من جهود لتنفيذهما، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل الوطنية أو غير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الصدد.

٦٠ - ونظرت اللجنة أيضا في دورتها الثانية والسبعين في بلاغين من البلاغات المقدمة من الأفراد وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية قبلت أحدهما من حيث الموضوع، ورفضت الآخر شكلا. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة، بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، في عدد من الحالات المتعلقة بأنماط التمييز على أساس الانتماء العرقي؛ وحقوق السكان الأصليين؛ والتمييز ضد طائفة الروما وكذلك وضع التشريعات مع احتمال تقويض

(١) المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛ والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه؛ والمقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي لائق، والحق في عدم التمييز في هذا السياق؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه ونتائجه؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع.

الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وعقدت اللجنة خلال الدورة الثالثة والسبعين أيضا مناقشة مواضيعية بشأن موضوع التدابير الخاصة، بالمعنى المقصود في المادتين ١ (٤) و ٢ (٢) من الاتفاقية، وبحضور ممثلين عن منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية وكذلك الدول الأطراف المهتمة والمنظمات غير الحكومية. وفي ضوء المناقشة البناءة وخبرة اللجنة الطويلة بموضوع التدابير الخاصة، قررت اللجنة الشروع في وضع توصية عامة بشأن هذا الموضوع، ستكون توصيتها العامة الثانية والثلاثين.

٦١ - وعلاوة على ذلك، ساهمت اللجنة في العملية التحضيرية لمؤتمر استعراض دوربان، بوسائل منها إعداد وتقديم ردود واسعة النطاق (CERD/C/72/Misc.7/Rev.1) في دورتها الثانية والسبعين على الاستبيان الذي أعد وفقا للمقرر PC.1/10 للجنة التحضيرية. ولفتت اللجنة الانتباه، أيضا، في ردودها إلى دراستين سبق أن قدمتهما إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دوربان، وتتعلقان بما يلي: (أ) تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومدى فعاليته (E/CN.4/2004/WG.21/10)؛ (ب) التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز التنفيذ من خلال التوصيات أو تحديث إجراءات رصده (A/HRC/4/WG.3/7). وطلبت اللجنة تقديم الدراستين، إلى جانب الردود على الاستبيان وتوصياتها العامة ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ التي اعتمدت بعد مؤتمر دوربان، إلى اللجنة التحضيرية وإلى المشاركين في مؤتمر استعراض دوربان للنظر فيها. وعينت اللجنة أيضا أعضاء للمشاركة في الدورات الموضوعية لاجتماع اللجنة التحضيرية والاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر استعراض دوربان.

آليات دوربان

٦٢ - عقد الفريق العامل الحكومي الدولي الجزء الأول من دورته السادسة في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وعملا بالمقرر ١/١٠ قدم الفريق العامل وثيقة بعنوان ''تجميع للاستنتاجات والتوصيات'' تحتوي على التوصيات والنتائج التي اعتمدت بتوافق الآراء خلال دورات الفريق العامل الخمس (A/CONF.211/PC.2/7) ولا يتضمن التجميع التوصيات المتعلقة بالمعايير التكميلية التي تقع في نطاق عمل اللجنة المخصصة لوضع المعايير التكميلية.

٦٣ - وعقدت اللجنة المخصصة الجزء الأول من دورتها الأولى في الفترة من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وعملا بالمقرر ١/١٠ قدمت اللجنة المخصصة ''الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالمعايير التكميلية'' التي اعتمدها الفريق العامل الحكومي الدولي بتوافق الآراء في دوراته، والتي تم تجميعها في وثيقة واحدة.

٦٤ - وعملا بالمقرر ١٠/١، قام الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، في دورته السابعة، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ باستعراض التوصيات التي طرحها في دوراته السابقة من أجل استخلاص الإسهام الذي قدمه إلى اللجنة التحضيرية كجزء من التقرير المتعلق بأعمال دورتها السابعة (A/HRC/7/36).

باء - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

٦٥ - دعت اللجنة التحضيرية، في مقررها ل ت ١١/١ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والمعنون ''الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على المستويات الدولي والإقليمي والوطني'' الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية أثناء دورتها التنظيمية، الدول والمنظمات الإقليمية إلى عقد اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية و/أو الاضطلاع بمبادرات أخرى تحضيرا لمؤتمر استعراض دوربان، وفقا للأهداف التي تتوخاها من المؤتمر الاستعراضي.

٦٦ - وعُقد مؤتمر أمريكا اللاتينية والكاريبي التحضيري لمؤتمر استعراض دوربان في برازيليا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمناسبة الاحتفال بالسنة الإيبيرية الأمريكية لمناهضة جميع أشكال التمييز والذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته. واعتمد المؤتمر وثيقة ختامية قام فيها، ضمن جملة أمور، بالتأكيد على أهمية توسيع نطاق التدابير والسياسات الرامية إلى القضاء على التمييز ''بسبب العنصر، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو العرقي، أو الجنسية، أو السن، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية والتعبير عنها، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو الآراء التي لها أي طابع آخر، أو الأصل الاجتماعي، أو المركز الاجتماعي والاقتصادي، أو مستوى التعليم، أو مركز الشخص كمهاجر أو طالب للجوء أو لاجئ أو عديم الجنسية أو مشرّد داخليا أو مصاب بمرض معدٍ أو بمرض سارٍ أو بأي حالة بدنية أو عقلية أخرى تعرِّض صاحبها للوهم، أو الخصائص الوراثية، أو الإعاقة البدنية أو العقلية أو أي حالة أخرى تؤدي إلى إلغاء أو إضعاف الاعتراف بواحد أو أكثر من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكرسة في الصكوك الدولية الواجبة التطبيق أو التمتع به أو ممارسته على قدم المساواة''.

٦٧ - وعُقد المؤتمر الإقليمي لأفريقيا في أبوجا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وفي ختام المؤتمر، اعتمد المندوبون الأفريقيون وثيقة ختامية تشكِّل إسهام القارة في

مؤتمر استعراض دوربان لعام ٢٠٠٩. وسعى الاجتماع إلى تقييم مدى نجاح أفريقيا ككل، بحكوماتها وأفرادها، في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان.

٦٨ - وتدعو وثيقة اجتماع أبوجا إلى تجديد الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز والمسائل ذات الصلة، وتدعو، في جملة أمور، الدول إلى شن حملة منهجية ضد التحريض على الكراهية العنصرية والدينية. وأكد المؤتمر أيضا على الحاجة الملحّة إلى مواجهة ويلات معاداة السامية، وكره الإسلام وكره المسيحية، وذلك بصفتها أشكالا معاصرة للعنصرية علاوة على كونها حركات عنصرية تستند إلى العنف والعنصرية وإلى الأفكار التمييزية الموجهة ضد المجتمعات الأفريقية، والعربية، والمسيحية، واليهودية، والإسلامية وغيرها من المجتمعات.

تحديث الموقع الشبكي المناهض للعنصرية

٦٩ - عملا بالمقرر ل ت ٩/٢ الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في دورتها الموضوعية الأولى، والذي طلبت فيه اللجنة التحضيرية إلى المفوضة السامية، بصفتها الأمين العام لمؤتمر استعراض دوربان، إعداد وتنفيذ حملة إعلامية على نطاق العالم، بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام، بغية حشد الدعم لأهداف مؤتمر استعراض دوربان من جميع قطاعات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن القطاعات الأخرى المهتمة بالأمر، قام قسم الاتصالات التابع للمفوضية، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بإعداد وتنفيذ حملة إعلامية شملت مذكرات إعلامية ومعلقات ومواقع على شبكة الإنترنت ومواد وإحاطات إعلامية.

٧٠ - وسعيا لتنفيذ مقرر اللجنة التحضيرية تم تعزيز موقع المفوضية المخصص للعملية والمؤتمر الاستعراضيين لمكافحة العنصرية بمواد إعلامية. فقد نشر الشعار الذي صمم بطلب من اللجنة التحضيرية وأتيح بأربع لغات للمشاورتين الإقليميتين المعقودتين في البرازيل ونيجيريا على الصفحة الرئيسية للموقع لتيسير الوصول السريع والمباشر إلى الفرع ذي الصلة. وتتوخى الحملة الإعلامية المشار إليها في الفقرة السابقة تزويد موقع العملية والمؤتمر الاستعراضيين بمواد إضافية مثلما حدث بالنسبة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية لعام ٢٠٠١. وسيتضمن هذا الموقع المخصص للعملية والمؤتمر الاستعراضيين مواد إعلامية وجميع الوثائق ذات الصلة وسيجري تحديثه باستمرار حتى موعد عقد المؤتمر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وبعده.

التشاور مع المكاتب الميدانية في إطار التحضير لمؤتمر استعراض دوربان

٧١ - في إطار استراتيجية المفوضية لتعزيز التعاون مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة للتحضير لمؤتمر استعراض دوربان، نظمت المفوضية مشاورة مع المسؤولين عن مكاتبها في المواقع الميدانية عقدت بجنيف في ٢٧ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وحضرها ممثلو المفوضية الميدانيون من عشرة مكاتب ميدانية من أفريقيا وآسيا أساسا، حيث كانت التوعية أشد نقصا فيهما بعملية متابعة مؤتمر دوربان.

٧٢ - وكان الهدف من المشاورة هو تحديد أدوات لتحسين نشر المعلومات ووضع استراتيجيات لحمل أصحاب المصلحة الميدانيين، ولا سيما الأفرقة القطرية، على تحسين تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان والإسهام في العمليات التحضيرية لمؤتمر استعراض دوربان.

٧٣ - واختتمت مشاورة اليومين بإعداد خطة عمل، تضمنت تدابير ملموسة يمكن اتخاذها لتعزيز مبادرات مكافحة التمييز، والتوسع في نشر المعلومات المتعلقة بعملية دوربان؛ وإشراك أصحاب المصلحة في عملية الاستعراض. كما شملت خطة العمل تدابير لتعزيز التعاون مع المكاتب الميدانية والمنظمات الإقليمية والدولية، مثل المنظمة الدولية للفرانكفونية.

الاحتفال بيوم ٢١ آذار/مارس

٧٤ - تنظم المفوضية سنويا مناسبة خاصة لإحياء ذكرى ٢١ آذار/مارس، وهو اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري. وفي عام ٢٠٠٨، كان موضوع الاحتفال هو ''الكرامة والعدالة: دعامتا مكافحة التمييز العنصري''. واشتركت المفوضية مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية في تنظيم أنشطة إحياء تلك الذكرى.

٧٥ - وأصدرت المفوضية كتيبا لإحياء ذكرى ٢١ آذار/مارس دعما للحملة المنظمة لمدة عام بأكمله للاحتفال بمرور ستين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووزِّعت المواد الدعائية على مكاتب المفوضية الميدانية، ومؤسسات الأمم المتحدة ووسائط الإعلام، ونُشر أيضا في موقع المفوضية على شبكة الإنترنت. وكان الهدف العام من إصدار الكتيب ونشره هو زيادة إبراز أهمية إحياء ذكرى ٢١ آذار/مارس وأعمال المفوضية في الميدان في مجال مكافحة التمييز.

رابعا – الاستنتاجات

٧٦ – منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل دوربان لعام ٢٠٠١ أظهرت بلدان كثيرة التزاما بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعلى المستوى الوطني، تكفل كل الدساتير تقريبا مبدأ المساواة، وأجرت بلدان كثيرة إصلاحات لقوانينها من أجل إلغاء القوانين ذات الطابع التمييزي. وعلى المستوى الإقليمي، جرت مواءمة القوانين الوطنية مع مبادئ الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها حظر العنصرية والتمييز، مما عاد بنفع غير مباشر على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان.

٧٧ – ولئن كان هذا التقرير السنوي يوفر إطارا هاما لدراسة تنفيذ وأثر إعلان وبرنامج عمل دوربان، فإن مؤتمر استعراض دوربان سيوفر لجميع أصحاب المصلحة فرصة لتقييم أوجه النجاح والقصور في تنفيذهما، ولصياغة استراتيجية تيسر اعتماد تدابير وقائية وعلاجية محددة. وينتظر أن تسهم هذه التدابير في التخفيف من التهميش الاجتماعي والاقتصادي وفي تعزيز التنمية والمساواة من خلال إشراك المجتمع المدني والأطراف المعنية على نطاق مطرد الاتساع.